

قرار مجلس مدينة حلب رقم 74 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى كتاب مقرر اللجنة العمرانية رئيس شعبه امانه الخارطة المؤرخ في 28/4/2005

وعلى تقرير لجنة الخدمات المقدمه لدوره مجلس مدينة حلب في دورته العادية الثالثة من تاريخ 24 الى 26/5/2006 الموضوع
اولا المتضمن:

1- مضمون الاضباره رقم سجل/316/ لعام 2005 والمحاله من السيد رئيس مجلس المدينة والمتضمنه قرار اللجنة العمرانية
المتضمن:

الموافقه على تطبيق فقره/ز/ من المادة/158/ من النظام العمراني المصدق بالقرار الوزاري/265/ لعام 1999 على كاه
مناطق الصناعات ذات الوجائب والمماثله للصناعات(ج_د_هـ) ما عدا الصناعات المختلطة بالسكن

وحيث ان فقره/ز/من المادة /158/ من النظام العمراني/365/ لعام 1999 تنص على (يسمح بانشاء دور لسكن) اصحاب المصانع
مدير المصنع...) في المناطق (ج_د_هـ) على ان لايزيد مجموع مساحتها في الطابقين عن/300م/2 وذلك في القسم المخصص

للبناء من العقار و تحسب مساحه السكن هذه ضمن المساحات المسموحه كما يسمح ايضا بانشاء غرفه للحارس بمساحه/15م/2
وبارتفاع لا يزيد عن/3.5م/ ومركز تحويلي حسب الحاجه وذلك ضمن الوجائب)

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /8/ المنعقدة بتاريخ 26/5/2005 من دورته العادية الثالثة
يقرر ما يلي:

مادة 1- تصديق قرار اللجنة العمرانية رقم/32/ لعام 2005 المتضمن الموافقه على تطبيق فقره /ز/ من المادة /158/ من
النظام العمراني المصدق بالقرار الوزاري /365/ لعام 1999 على كاه مناطق الصناعات ذات الوجائب والمماثله للصناعات

(ج_د_هـ) ما عدا الصناعات المختلطة بالسكن

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه